

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وتعديلاته ؛
وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تُشكل اللجنة العليا للانتخابات اعتباراً من ١٠/٩/٢٠١٢ برئاسة السيد المستشار/

سمير أحمد أبو المعاطى إبراهيم - رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وعضوية كل من :

أولاً - بصفة أصلية :

- السيد المستشار/ بشرى فليبس سليمان مطر ، رئيس محكمة استئناف الإسكندرية .
- السيد المستشار/ عبد الرحمن عبد الله بهلول محمد ، رئيس محكمة استئناف طنطا .
- السيد المستشار/ أحمد على عبد الرحمن السيد ، نائب رئيس محكمة النقض .
- السيد المستشار/ حامد عبد الله محمد عبد النبى ، نائب رئيس محكمة النقض .
- السيد المستشار/ د. حمدى محمد أمين الوكيل ، نائب رئيس مجلس الدولة .
- السيد المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو ، نائب رئيس مجلس الدولة .

ثانياً - بصفة احتياطية :

- السيد المستشار/ حسين عبد الحميد حسن إبراهيم ، رئيس محكمة استئناف المنصورة .
- السيد المستشار/ نبيل صليب عوض الله عريان ، رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية .
- السيد المستشار/ عزت عبد الجواد أحمد عمران ، نائب رئيس محكمة النقض .
- السيد المستشار/ سعيد أحمد محمد غريانى ، نائب رئيس محكمة النقض .
- السيد المستشار/ عصام الدين عبد العزيز جاد الحق ، نائب رئيس مجلس الدولة .
- السيد المستشار/ د. جمال طه إسماعيل ندا ، نائب رئيس مجلس الدولة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى